بالقول وكذا قوله القاطعين والعقليين مفعول قوله يشمل والنقليين ومابعده
عطفًا على العقليين قوله في الامارتين اي الدليلين الظنيين قوله لمجيء توجيه
الاتي فيها اما توجيه المنع فظاهر واما توجيه الجواز فلانه لا محذور في تعادله
القاطعين النقليين بناء على مذهب المصوبة القائلين بان الحق في المسائل الا
جتهادية متعدد بتعدد المجتهدين اما على غير مذهب المصوبة فلا يتأتى تعادل
القاطعين النقليين كالعقليين فليتامل قوله وقع في وهم المجتهد اي في نفس
اي على وجه الرجحان او على وجه الجزم بناء على جواز التعادل في نفس الامر فليس
المراد بالوهم الطرف المرجوح كما توهمه بعض الشارحين قوله او التخيير بينهما
في الواجبات قوله يدل احدهما على وجوب شيء ويدل الآخر على وجوب غيره قوله متتابعتان
المراد بالتعاقب التتابع لا بقيد التنوين قوله المستفاد توجيه للحصر والا فالمتقدم منهما
ايضا قوله لقوته بتعدد قائله اي بناء على الترجيح بكثرة القائل والراجح انه
بقوة المدرك كما اشار اليه بقوله والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضى ترجيحه منهما اي من
الموافق لابي حنيفة او المخالف له كان هو الراجح قوله لانه قد جعل قوله يقال عليه
فرق بين القول الجملي والقول التحقيقي قوله بان ينص فيما يشبهه الخ اشارة الى ان
في الكلام مضافًا محذوفًا اي لنص النظير قوله ويذكر ما يرجحه على نفسها ولا يعين
ترجيح المخرج في كل منهما لا يستلزم الفاء كل من النصين قوله بالنسبة الى المرجوح
بمعنى انه يجب عليه تقديم الراجح على المرجوح اما اذا وجد قاطع يوافق المرجوح
فيجب



فيجب العمل به لا بذلك الكلي الراجح قوله اذ لا ترجيح عنده فلا استثناء
بظن في الحقيقة عنده اذ لا يعد هذا ترجيحًا قوله لان دوامه اي المتواتر
يعني ان المتواتر وان كان قطعيًا الآن دوامه بان لا يعارض بتساوي الاحاد في
الظن ويرجح الاحاد عليه بالتاخر قوله والاصح الترجيح بكثرة الادلة الخ
اي في الامارات وهذا لا ينافي ما مر من ان الترجيح بالنظر لا بكثرة القائلين
لان هذا في منشأ الاقوال ومحلها لا فيها فتنبه كما هناك قوله بموافق له
فيه اشارة الى ان الكثرة في المتن تصدق بدليلين في مقابلة دليل واحد قوله
قوله بترجيح متعلق بالفاء والباء للسببية فان ترجيح احدهما سبب في الفاء الآخر
قوله ان تعذر الجمع لا يخفى ان تعذر الجمع مع التقارن في الورود عن الشارع
داخل في قوله والا لانه قسم للعالم فيعتبر فيه التعذر المنتسم لكن ذكره توطية
لقوله والترجيح وكذا قوله وان جهل التاريخ داخل في قوله والا فلا فائدة في اعادته
قوله الراوي المجتهد قيد به لانه الذي يحتج بالامارات التي هي محل الترجيح عند
تعارضها قوله وضبطه اي اتقانه قوله وفطنته اي ذكائه وثقوب فهمه
قوله لقلة احتمال الخطا مع واحد من الاربعة بالنسبة الى نقل مقابلاتها
لقلة احتمال النسيان والاشتباه عند قلة الوسائط ولتعيير الراوي الفقيه بين
ما يجوز اجراؤه على ظاهره وما لا يجوز بخلاف غيره والعارف باللغة لكونه ادرى بمواقع
الفاظها يقل احتمال الخطا منه بالنسبة الى من ليس كذلك والعالم بالعربية يحفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)